الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/44

الجمعية العامة

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والستين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس – ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٤٤ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: محمد جيلو

الدولةُ ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضّحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- محمد جيلو، المولود في عام ١٩٨٥، والحامل للجنسية البريطانية، والمقيم في المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠٠٣ في مقر الإقامة الجامعية بالمدينة المنورة، هو طالب في الجامعة الإسلامية.

٤- وأُبلِغَ بأن أفراداً من دوائر الأمن السعودي يرتدون زياً مدنياً ألقوا القبض على السيد جيلو في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في الحرم الجامعي أمام مقر الإقامة الجامعية في المدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُقدَّم إلى السيد جيلو أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة قضائية. وبالمثل، لم يُبلَغ السيد جيلو بأي سبب من أسباب توقيفه.

٥- واقتيد السيد جيلو إلى مركز الاحتجاز التابع للمباحث في المدينة المنورة حيث احتُجزَ في الحبس الانفرادي وتعرَّض حسب ما يُدَّعَى لتعذيب جسدي وذهني بالغ. ولم تتمكن أسرة السيد جيلو من زيارته إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومعرفة مصيره ومكان وجوده. وأُبلِغَ بأن أسرته، أثناء تلك الزيارة، وجدته في حالة صحية يرثى لها بسبب التعذيب المزعوم وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرَّض لها. ونُقِلَ السيد جيلو، منذ توقيفه، إلى سجني أبها وذهبان، وكثيراً ما حُرِمَ من الاتصال بأسرته.

٦- وأُبلِغَ أيضاً بأن السيد جيلو لم يمثُل أمام أي هيئة قضائية مختصة قبل ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي ذلك التاريخ مَثُل السيد جيلو أمام محكمة شرعية حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويدفع المصدر بأن محاكمة السيد جيلو لم تحترم حقه في الدفاع

واستندت إلى ملف يتضمن اعترافات انتُزِعَت منه تحت وطأة التعذيب والإكراه الشديدين. وفي إحدى الجلسات، أشار السيد جيلو إلى ادعاءات التعذيب، ومع ذلك، لم يأمر القاضي بإجراء تحقيق؛ ولم يعرض على طبيب يفحصه ويقيم الدليل على التعذيب.

٧- واتخذت أسرة السيد جيلو عدداً من التدابير مكَّنته من مقابلة محام لأول مرة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. بيد أن المحامي الموكَّل عنه لم يتمكن من الطعن في قرار المحكمة، الذي كان له حجية الأمر المَقضي به.

٨- وأَبلغ المصدر بأن المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على انتهاء التوقيف رهن المحاكمة بمضي خمسة أيام قابلة للتمديد لمدة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر. ويُحتَجَز السيد جيلو منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للمادة ١١٤، كان ينبغي "إحالة" السيد جيلو "مباشرةً إلى المحكمة المختصة أو ... الإفراج عنه".

٩- ووفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للحكم "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام". وفضلاً عن ذلك، تقضي المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (المرسوم الملكي رقم م/٣٩) أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وتقضي المادة أيضاً "بوجوب إخطار الشخص بأسباب احتجازه". وتنص المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان إلا للمدة المحدَّدة من السلطة المختصة". واحتُجِزَ السيد جيلو في الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دون توجيه أي تهمة إليه ولم يخضع لإجراءات قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُبلَغ أسرة السيد جيلو لمدة تزيد عن الشهر بمصيره ومكان وجوده.

١٠- وأُبلِغَ بأن السيد جيلو لم يتصل بمحامٍ ولم يتقابل مع أسرته بصورة منتظمة. وسعت أسرته لتوكيل محامٍ عنه بغية إعداد دفاعه. وأُنزلت بحق السيد جيلو عقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات قبل تمكينه من التشاور مع المحامي الموكَّل عنه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفضلاً عن ذلك، أُدين السيد جيلو على أساس أدلة واعترافات انتُزِعَت منه حَسَب ما يُدَّعى تحت وطأة التعذيب. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يُسمح له بالاعتراض على هذه الاعترافات أمام القاضي.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج المصدر أن حرمان السيد جيلو من حريته تعسفياً بسبب افتقاره إلى أي أساس قانوني خلال الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وعدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة.

الرد الوارد من الحكومة

١٢- أحال الفريق العامل الادعاءات السالفة الذكر إلى حكومة المملكة العربية السعودية وطلب إليها أن تقدم، في ردها، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد جيلو وتوضيح الأحكام القانونية التي تُبرّر استمرار احتجازه.

١٣- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي رد من الحكومة في حدود الآجال المطلوبة. ولم يتلق الفريق العامل طلباً من الحكومة بتمديد المدة المحددة لردها. وكان الفريق العامل يأمل في تعاون حكومة المملكة العربية السعودية.

المناقشة

١٤- بإمكان الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، إبداء رأي على أساس البلاغات المقدَّمة إليه.

١٥- وبالنظر إلى عدم استجابة الحكومة، يمكن للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله المنقحة، إبداء رأيه على أساس المعلومات المعروضة عليه.

١٦- ويلاحظ الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المقدَّمة إليه، أن هذه القضية تسلط الضوء على عددٍ من انتهاكات القانون السعودي المحلي وكذلك حقوق الإنسان الدولية. وبادئ ذي بدء، احتُجز السيد جيلو في الحبس الانفرادي في الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ دون اللجوء إلى محافل قانونية وقضائية. ولا تشير المعلومات المتاحة إلى مثوله أمام قاضٍ قبل تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أو اللجوء إلى محامٍ قبل تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد إنزال العقوبة بحقه. والإشارة الثانية الجديرة بالملاحظة في هذا المقام هي إساءة المعاملة والتعذيب المزعومين من أجل انتزاع اعترافات وبيانات، دون تمكين السيد جيلو من التراجع عنها أمام قاضٍ. والممارسة الثابتة في جميع أنحاء العالم هي وجوب عدم قبول المحكمة أي اعترافات يُدلى بها تحت الضغط والإكراه. وثمة مسألة ثالثة تتصل بالإجراء المتَّبع أثناء كامل فترة الاحتجاز الذي لا يفي بالمعايير والشروط الدنيا للحق في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتوقيف إلا بموجب أمر توقيف والمثول أمام قاضٍ خلال فترة محدَّدة من الوقت. ويشمل الإجراء أيضاً حق الشخص الموقوف في معرفة التُهَم الموجَّهة إليه. ووفقاً للمعلومات المعروضة على الفريق العامل، لم يُوفَّر للسيد جيلو أي ضمان من هذه الضمانات.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق نمطاً ثابتاً من توقيف أشخاص واحتجازهم بسبب ممارستهم حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات (انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠٠٨/٢٢ و٢٠٠٨/٣٦ و٢٠٠٨/٣٧ و٢٠١١/٢ و٢٠١١/١٠ و٢٠١١/٣٠ و٢٠١١/٣٣ و٢٠٠١/٤١ و٢٠١١/٤٢ الصادرة عن الفريق العامل. وقضية السيد جيلو هي مثال على عدم امتثال المملكة العربية السعودية الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية.

١٨- ويؤكد الفريق العامل مجدّداً أن القانون الدولي العرفي يقضي بحظر الاحتجاز التعسفي. ويُعد حظره موضع تسليم رسمي بوصفه قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة ١١، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠)، التي يشير إليها الفريق العامل في آرائه. ويتفق الفريق العامل مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو سادیو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ وبخاصة مناقشات القاضي كونسادو ترينداد بشأن الطابع التعسفي في القانون الدولي العرفي[(١)]. وتمثل مصدراً آخر أيضاً لآراء الفريق العامل القراراتُ السابقة الثابتة للأحكام الواردة في آراء هذا الفريق العامل، وغيره من المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

القرار

١٩- بناء على ما سبق، يُصدِر الفريق العامل الرأي التالي:

يُعتبَر احتجاز السيد جيلو تعسفياً، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدَّمة إلى الفريق العامل، بسبب خلوه من أي أساس قانوني وانتهاكه المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تُطلِق سراح السيد جيلو فوراً، وأن تُصحِّح وضعه وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وبسبب الآثار السلبية لهذا التوقيف والاحتجاز غير المشروعين، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى السيد جيلو تعويضاً مناسباً.

٢٢- وفي ضوء إساءة المعاملة المزعومة التي تعرَّض لها السيد جيلو أثناء احتجازه المستمر، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى نظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣- ويحث الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدعوها إلى ذلك.

[اعتُمِدَ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

---

(١) انظر محكمة العدل الدولية في قضية *أحمدو سادیو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الفقرة ٧٩؛ وانظر كذلك الرأي المنفصل الذي أبداه القاضي كنسادو ترينداد، الصفحات ٢٦-٣٧ من النص الصيغة الإنكليزية، الفقرات ١٠٧-١٤٢.